

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فيه يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض في الفرع من وجود مانع أو فوات شرط .
وبتقدير انتفاء ذلك يحتاج إلى النظر في كونه حجة .
فهذه سبعة أمور لا بد من النظر فيها .
وما يفتقر في دلالة إلى بيان ثلاثة أمور لا غير فاحتمال الخطأ فيه يكون أقل احتمالا من
احتمال الخطأ فيما يفتقر في بيانه إلى سبعة أمور .
فكان خبر الواحد أولى .
وربما قيل في ترجيح خبر الواحد هاهنا وجوه آخر واهية آثرنا الإعراض عن ذكرها لظهور
فسادها بأول نظر .
فإن قيل أما ما ذكرتموه من خبر معاذ فقد خالفتموه فيما إذا كانت العلة الجامعة في
القياس مقطوعا بعليتها وبوجودها في الفرع كما تقدم .
وما ذكرتموه من الإجماع على تقديم خبر الواحد على القياس فغير مسلم .
فإن ابن عباس قد خالف في ذلك حيث إنه لم يقبل خبر أبي هريرة فيما رواه عن النبي A من
قوله إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا لكونه مخالفا
للقياس .
وأياضا فإنه رد خبر أبي هريرة في التوضي مما مست النار بالقياس وقال ألسنا نتوضأ بماء
الحميم فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ .
وأما ما ذكرتموه من الترجيح فهو معارض لما يتطرق إلى الخبر من احتمال كذب الراوي وأن
يكون في نفسه كافرا أو فاسقا أو مخطئا .
واحتمال الإجمال في دلالة الخبر والتجوز والإضمار والنسخ وكل ذلك غير متطرق إلى القياس .
وأياضا فإن القياس يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو أقوى من خبر الواحد فكان ترك خبر
الواحد بالقياس أولى وأياضا فإن الظن بالقياس يحصل للمجتهد من جهة نفسه واجتهاده والظن
الحاصل من خبر الواحد يحصل له من جهة غيره .
وثقة الإنسان بنفسه أتم من ثقته بغيره